



د. عبدالعزيز بن سعد الدغيث


حق الدائن في مطالبة المدين بأتعاب المحاماة

حق مطالبة الدائن للمدين باتعاب المحاماة

حق الدائن في مطالبة المدين باتعاب المحاماة

كتبه الدكتور:

عبدالعزيز بن سعد الدغيث



حق مطالبة الدائن للمدين باتعاب المحاماة


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعتوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وسلم تسلبياً كثيراً..

أما بعد:

فقد لاحظت أن الكثير من المارسين للمحاماة يشكل عليهم موضوع أحقيـة المطالـة بـأتعـاب المحـاماـة، وـمع ذـلـك تـجـدـهـم يـخـتـمـونـ الدـعـاوـىـ بـالـمـطـالـبـةـ بـهـاـ، فـقـلـمـاـ تـجـدـ لـائـحةـ دـعـوىـ إـلاـ وـتـجـدـ فـيـهاـ ضـمـنـ الـطـلـبـاتـ طـلـبـ الـحـكـمـ بـأـتـعـابـ الـمـحـاماـةـ، وـقـدـ سـئـلـتـ عـنـ أـصـلـ ذـلـكـ فـيـ الـفـقـهـ إـلـاسـلامـيـ، وـهـلـ لـهـ قـيـودـ.



حق مطالبة الدائن للمدين بتعاب المحاماة

فاستعنـت بالله، وكتبت هذه الورقات المختصرة التي أرجو الله أن ينفع بها.

ويتضمن البحث الآتي:

تمهيد في بيان المقصود بتعاب المحاماة:

المسألة الأولى: حكم تحويل المدين الماطل نفقات تحصيل الدين

المسألة الثانية: قيود الحكم بتحميل المدين لتعاب المحاماة ونفقات التقاضي

الخاتمة وتتضمن ضوابط مطالبة الدائن للمدين بمصاريف الشكایة

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيث

Asd9406@gmail.com



حق مطالبة الدائن للمدين باتعاب المحاماة

تمهيد في بيان المقصود باتعاب المحاماة

نصت المادة الأولى من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي

ال الكريم م / ٣٨ و تاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ، على الآتي:

" يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام :

- الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة

بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها،

- ومنزولة الاستشارات الشرعية والنظامية.

ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً ويحق لكل شخص أن يترافع عن

نفسه".

وأما أتعاب المحاماة فهي العوض الذي يتفق عليه بين الموكيل

والمحامي ، وقد نصت المادة السادسة والعشرون من نظام المحاماة على

الآتي:



حق مطالبة الدائن للمدين بتعاب المحاماة

تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلأً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما، بناءً على طلب المحامي أو الموكيل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكيل. ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أي دعوى فرعية.

ويشمل ذلك الاتفاق المكتوب والاتفاق الشفهي حسب ما ورد في المادة ٢٦ / ٢ من اللائحة التنفيذية للنظام.



حق مطالبة الدائن للمدين بأتعب المحاماة

المسألة الأولى:


حكم تحميل المدين المماطل نفقات تحصيل الدين

من المقرر فقهاً أن المدين المماطل يتحمل كل ما تحمله الدائن في سبيل تحصيل دينه، فقد قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: "إذا امتنع المدين المليء عن وفاء دينه، أو جحده، فرفع الدائن أمره إلى القاضي، فإنه يرجع عليه في كل ما ينفقه لتحصيل حقه منه" ^(١).

وقال رحمه الله: "إذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء ومطل صاحبه حتى أحوجه إلى الشكایة، فما غرمته بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل ، إذا كان غرمته على الوجه المعتمد" ^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ٣٠ / ٢٤، مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠ / ٢٥. الاختيارات للبعلي ص ٢٣٨.



حق مطالبة الدائن للمدين بتعاب المحاماة

وقال تلميذه ابن مفلح في الفروع: " ومن مطل غريميه، حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرميه بسبب ذلك لزم المهاطل"^(٣).

ونقله متآخرو الحنابلة مقررين له^(٤).

(٣) الفروع - طبعة التركي . ٤٥٧ / ٦

(٤) الإنصاف ٥ / ٢٠٦ ، المبدع ٤ / ١٩٠ ، وبه أفتى الشيخ عبدالله أبا بطين كما في الدرر

. ٤٧ / ٧ السننية



حق مطالبة الدائن للمدين باتعاب المحاماة

المسألة الثانية:

قيود الحكم بتحميل المدين لاتعاب المحاماة ونفقات التقاضي

يمكن أن ينظر في القيود والضوابط من فتاوى أهل العلم، ويعده سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - مرجعاً في هذا الباب للقضاة في المملكة العربية السعودية، نظراً لرئاسته للقضاء فترة طويلة.

فقد سُئل - رحمه الله - عن نفقات المتدين للنظر في قضية من القضايا هل تكون على المحكوم عليه تبذلها الجهة التي منها الانتداب وتكون سلفة حتى تقتص من المحكوم عليه؟ فأجاب بأن العلماء رحّهم الله نصوا على أن كل من غرم غرامة بسبب عداوة شخص آخر، فإن ذلك الشخص هو الذي يحمل تلك الغرامة... ثم نقل النصوص السابقة ثم قال: وقال شيخ الإسلام: لو غرم بسبب كذب عليه عندولي الأمر رجع به على الكاذب".




حق مطالبة الدائن للمدين بتعاب المحاماة

وحيث كان الأمر ما ذكر فإن نفقات المتدين على من تبين أنه الظالم وهو العالم أن الحق في جانب خصمه ولكنه أقام الخصومة عليه مضاراة لأخيه المسلم أو طمعاً في حقه.

ثم بين - رحمه الله - أن المحكوم عليه لا يلزم بالمصاريف مطلقاً بل له حالتان:

إحداهما : أن يتحقق علمه بظلمه وعدوانه فليلزم بذلك المخاصمة مع علمه بأنه مبطل،

الثانية : ألا يتضح علمه بظلمه في مخاصمته بل إنما خاصم ظاناً أن الحق معه أو أنه يحتمل أن يكون محقاً ويحتمل خلافه فهذا الأوجه شرعاً عدم إلزامه بتلك النفقات .



حق مطالبة الدائن للمدين بتعاب المحاماة

وبهذا يرتدع المخاصمون بالباطل عن خصوماتهم ويأمن أرباب الحقوق على حقوقهم غالباً ويستريح القضاء من كثير من الخصومات^(٥).

وسائل - رحمة الله - عمن يتعمد المشاغبة والإضرار بغيره عن طريق المداععة وما تستلزم المداععة من نفقات السفر والإقامة ونحوه، فأجاب بأن للحاكم الشرعي الاجتهاد في مثل هذه الأمور وتقرير ما يراه محققا للعدل مزيلا للظلم والعدوان زاجراً من يتعمد الإضرار بإخوانه المسلمين ورادعا لغيره من تسول لهم أنفسهم ذلك وفي مثل هذا قال في الاختيارات إلخ^(٦)....

وفي قضية قتل قال - رحمة الله - : "الحكم عليه بكل ما يترب على الحادث من إجار سيارات وغيرها لقاء المداععة فلم يظهر لنا وجه صحته حيث إنها أشار إليه أهل العلم في مثل هذا خاص بالحق الثابت إذا كان

(٥) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٣ / ٥٥.

(٦) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٣ / ٣٥٨.



حق مطالبة الدائن للمدين باتعاب المحاماة

على شخص طالبه صاحبه به فما طلبه عن أدائه مما دفعه إلى الشكایة في
غرمه بسب هذه المطالبة والشكایة فعلى المطالب إذا كان الغرم على وجه
معتاد، وقد اشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات

11(v)

وسائل - رحمة الله - : إذا أحوج إلى شكوى وعجز إلا بالشكوى ؟

فأجاب: ما يؤخذ في الشكوى على الظالم، وهو هنا المهاطل^(٨).

(٧) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم / ١٣ / ٣٥٩.

. ٦ / ٨) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم



حق مطالبة الدائن للمدين بأتعب المحاماة

الخاتمة تتضمن ضوابط مطالبة الدائن للمدين بمصاريف الشكایة

يؤخذ مما تقدم من كلام أهل العلم شروط التعويض عن نفقات التقاضي وأجرة المحاماة وهي:

١. وجود دين ثابت.
٢. أن يكون الدين حالاً.
٣. امتناع المدين عن السداد بجحده أو مماطلته.
٤. رفع الدعوى لدى القضاء.
٥. أن يترتب نفقات فعلية على المطالبة.
٦. أن تكون تلك النفقات على الوجه المعتمد.

فإذا كان عقد المحاماة أكثر من المعتمد، فيحكم القاضي بالأتعاب المعتمدة حسب رأي أهل الخبرة.

والله أعلم وصلى الله وسلم على محمد وآلـه وصحبه أجمعين.



هذا الكتاب منشور في

